

الرقم : / /  
التاريخ :



الجمعية التعاونية متعددة الأغراض بالبديع  
سياسة مكافآت أعضاء مجلس الإدارة وأعضاء اللجان المنبثقة عنه  
والإدارة التنفيذية

تبنت الجمعية هذه السياسة لمكافآت أعضاء مجلس الإدارة وأعضاء اللجان المنبثقة عنه والإدارة التنفيذية وذلك بغض اتباع سياسة وقواعد واضحة للمكافآت ولضمان تطبيق الحكومة المثلية وتطبيق مبادئ الإفصاح والشفافية أمام المساهمين. كما تهدف هذه السياسة إلى ضمان سن برامج وخطط مكافآت تنافسية بالشكل الذي يجذب الأفراد أصحاب الكفاءة والقدرة والموهبة للعمل في مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عنه والإدارة التنفيذية مما يسهم في تحسين أداء الجمعية وتحقيق مصالح مساهميها، وذلك وفقاً للمعايير والضوابط الواردة في نظام الجمعيات التعاونية ولائحتها التنفيذية واللائحة الأساسية، والأنظمة واللوائح الأخرى ذات العلاقة.

أولاً : تكون ضوابط مكافأة أعضاء مجلس الإدارة كالتالي :

- ١- لا يتتقاضى أعضاء مجلس الإدارة أجراً عن عملهم .
- ٢- يجوز لمجلس الإدارة أن يقرر بعض التعويضات لتغطية النفقات التي يت肯دها الأعضاء أثناء قيامهم بخدمة الجمعية
- ٣- يجوز للجمعية العمومية أن تمنح مكافآت مقطوعة لمجلس الإدارة أو لأشخاص معينين من المجلس بنسبة لا تزيد عن ١٠ % من الأرباح السنوية المحققة بعد استقطاع النسب النظامية .

ثانياً : ضوابط مكافآت أعضاء اللجان المنبثقة من مجلس الإدارة:

يوصي مجلس الإدارة بالمكافأة المناسبة لعضوية لجانه المنبثقة منه ومن ثم تعتمد من الجمعية العمومية العادية .

عند تشكيل عضوية اللجان المنبثقة من مجلس الإدارة، يراعي عدد اللجان التي يمكن لعضو المجلس أن يشغلها، بحيث لا يتجاوز إجمالي ما يتتقاضاه العضو من مكافآت عن عضويته في المجلس واللجان الحد الأعلى .

الرقم :

التاريخ :

/ /

**ثالثاً : ضوابط مكافآت الإدارة التنفيذية:**

تُحدد المكافأة السنوية للمدير التنفيذي للجمعية بناءً على تحقيقه للأهداف المالية والاستراتيجية وغيرها وفق السياسة المعتمدة في الجمعية.

تحسب المكافأة السنوية للإدارة التنفيذية في الجمعية وفق السياسة والآلية للمكافأة السنوية المعتمدة في الجمعية.

يتم تحديد الرواتب والمزايا المخصصة للإدارة التنفيذية لتشمل (الراتب الأساسي والمزايا والبدلات)

**رابعاً : أحكام عامة :**

يتم إيقاف صرف المكافأة أو استردادها إذا ثبت أنها تقررت بناءً على معلومات غير دقيقة قدمها عضو مجلس الإدارة.

يراعى في مكافآت أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عنه ما ورد في اللوائح والأنظمة ذات العلاقة .

في جميع الأحوال لا يتجاوز مجموع ما يحصل عليه عضو مجلس الإدارة من مكافآت ما تفرض به الأنظمة والضوابط التي تضعها الجهة المختصة، وفي حدود ما نص عليه نظام الشركات ولوائحه.

يستحق العضو مكافأة نظير ما يسند إليه من أعمال أو مناصب تنفيذية أو فنية أو إدارية أو استشارية إضافية يكلف بها في الجمعية.

**خامساً : الإفصاح:**

يجب أن يوضح مجلس الإدارة في تقريره السنوي عن تفاصيل هذه السياسة وآليات تحديد مكافآت أعضاء المجلس ولجانه، وإجمالي مكافآت المدير التنفيذي، والمبالغ والمزايا المالية والعينية المدفوعة لكل عضو من أعضاء مجلس الإدارة مقابل أي أعمال أو مناصب تنفيذية أو فنية أو إدارية أو استشارية، ويكون الإفصاح بشكلٍ إلزامي ومفصل في تقارير مجلس الإدارة التي تصدر عن الفترات المالية بشكلٍ مفصل .

تم اعتمادها بمحضر مجلس الإدارة رقم(٩-٢٢-٢٢) بتاريخ ١٥/٠٩/٢٢ م